

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٢٩ شوال سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٨ شباط سنة ١٩٦٧ م . العدد ١٩٨٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١ ،

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .–

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٦٧) ويقرا مع القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

الماده ٢ – تضاف المادة التالية للقانون الاصلي بعد المادة الثانية مباشرة وتعطى رقم (٣) .

٣ – « يطبق هذا القانون على جميع انواع الاستعمال للاراضي والابنية وعلى اي اعمار تجريه اية دائرة حكومية او سلطة محلية او مؤسسة عامة او خاصة او اي شخص كان ، عندما تكون تلك الاراضي والابنية داخلة ضمن مناطق التنظيم الحالية اوالتي ستدخل ضمن مناطق التنظيم بمقتضى هذا القانون» .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

« بالرغم عما ورد في هذا القانون فان كل منطقة تنظيم من المناطق المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون ومناطق التنظيم الاخرى المعلن عنها سابقا في الجريدة الرسمية وغير المدرجة في الجدول المذكور تعتبر عند بدء العمل بهذا القانون انها مناطق تنظيم مؤلفة بامر من الوزير بمقتضى هذه المادة » .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

« يجوز للجنة المحلية للتنظيم والابنية اذا كانت الارض غير منتظمة الشكل او شديدة الانحدار او

تاثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار او تنظيم جديد ان تخفض اي قيد فيها على ان لا يتجاوز هذا التخفيض .–

أ – ٥٪ عدا خط البناء الذي يقضي به اي مخطط تنظيمي او اية انظمة او اوامر او تعليمات صدرت او اعتبرت انها صادرة بمقتضى هذا القانون .

ب– ١٠٪ بموافقة اللجنة اللوائية .

١٩٦٧/١/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير **عبد القادر الصالح**	وزير العدلية **سمعان داود**	وزير الداخلية **وصفي ميرزا**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة **وصفي التل**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير التربية والتعليم ووزير النقل **عبد الوهاب المجالي**
وزير الخارجية **عبد الله صلاح**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**	وزير المالية **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / بسرق وبريد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (تسجيل نقابات)الواردة في الفقرة (٦) منها : –

« اصحاب العمل واتحاداتها ونقابات العمال واتحاداتها » .

١٩٦٨/١/١٨ الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي	**وصفي التل**

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية

لرسوم الجمرك والمكوس

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (المشروبات الروحية) الواردة فيها : –

« والمسكرات والكحول » .

المادة ٣ – تعتبر الرسوم التي استوفيت عن المسكرات والكحول بموجب القانون الاصلي كانها استوفيت بموجب احكام المادة الثالثة منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن صدر بها حكم قطعي .

محمد بن طلال

١٩٦٧/١/٢٨

وزير العدلية وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة
سمعان داود	**وصفي ميرزا**	**وصفي التل**

وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليم ووزير النقل	وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
صالح برقان	**قاسم الريماوي**	**عبد الوهاب المجالي**	**عبد القادر الصالح**
وزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	اسماعيل حجازي	**سعيد الدجاني**	**ذوقان الهنداوي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

نظام انتقال الطلاب بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية واليها

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام انتقال الطلاب بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية واليها لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعاريـــف

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة الوزارة	وزارة التربية والتعليم
تعني كلمة الوزير	وزير التربية والتعليم
تعني عبارة مدير التربية	مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء
تعني كلمة مدرسة	اية مدرسة حكومية او خاصة
تعني كلمة الانتقال	انتقال الطالب من مدرسة الى مدرسة اخرى
تعني عبارة شهادة الانتقال	الوثيقة المدرسية الرسمية التي ينتقل بموجبها الطالب وفق النموذج المقرر .

الفصل الثاني

انتقال الطلاب بين المدارس الحكومية التابعة للوزارة

المادة ٣ — يتم انتقال الطالب من مدرسة الى اخرى بناء على : —

أ — موافقة ولي أمر الطالب ومديري المدرستين المعنيتين اذا كان الانتقال داخل البلدة الواحدة .

ب — موافقة ولي امر الطالب ومدير التربية اذا كان الانتقال من بلدة الى اخرى داخل المحافظة او اللواء.

جـ — موافقة ولي امر الطالب ومديري التربية المعنيين اذا كان الانتقال من محافظة / لواء الى اخرى / آخر باستثناء الانتقال الى الصف الثالث الثانوي الذي يتم بموافقة الوزارة بناء على طلب يتقدم به الطالب اليها عن طريق مدير التربية مبينا فيه اسباب طلب الانتقال على ان تكـون هذه الاسباب وجيهة ومعقولة .

الفصل الثالث

انتقال الطلاب بين المدارس الخاصة والحكومية في المرحلة الالزامية

المادة ٤ — يتم انتقال الطلاب من المدارس الخاصة الى صفوف المرحلة الالزامية في المـــدارس التابعة للوزارة وفق الاسس التالية :—

أ — بموافقة مدير التربية

ب — ان يكون لهم متسع في الصفوف التي يطلبون الانتقال اليها

جـ — ان يتناسب عمر الطالب ومعدل اعمار طلاب الصف الذي يطلب الانتقال اليه .

د — ان يكون حسن السيرة والسلوك وان لا يكون قد فصل من مدرسة تابعة للوزارة .

المادة ٥ — يجوز انتقال الطلاب من المدارس التابعة لوكالة غوث العائدين الى صفوف المرحلة الالزامية في المدارس التابعة للوزارة اذا لم توجد مدرسة تابعة للوكالة في البلدة التي يريد الطلاب الانتقال الى مدرسة فيها .

المادة ٦ — يجوز انتقال الطلاب من المدارس التابعة للوزارة الى صفوف المرحلة الالزامية في المدارس التابعة لوكالة غوث العائدين او المدارس الخاصة بناء على طلب اولياء امـــورهم ، وبموافقة الجهـــات المسؤولة عن المدارس المنتقل اليها .

الفصل الرابع

انتقال الطلاب بين المدارس الخاصة والحكومية في المرحلة الثانوية

المادة ٧ — يجوز انتقال الطلاب من المدارس الخاصة الى الصفوف الثانوية في المدارس التابعة للوزارة وفق الاسس التـــالية :—

أ — ان يكون الطالب حاصلا على الشهادة الاعدادية العامة او ما يعادلها .

ب — ان يكون له متسع في الصف الذي يرغب في الانتقال اليه في ضوء امتحان مسابقة يجري لهذه الغاية.

جـ — ان يتناسب عمره ومعدل اعمار طلاب الصف المنتقل اليه .

د — ان يكون حسن السيرة والسلوك ، وان لا يكون قد فصل من مدرسة تابعة للوزارة .

هـ — لا ينظر في طلبات الانتقال اعتباراً مـــن اليوم الاول من شهر تشرين الاول مـــن كل سنة الا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة ٨ – يجوز انتقال الطلاب من المدارس التابعة للوزارة الى الصفوف الثانوية في المدارس الخاصة وفق الاسس التالية :–
أ – الحصول على موافقة الجهة المسؤولة عن المدرسة الخاصة التي يرغب الطالب في الانتقال اليها .
ب – يجوز للطلاب الناجحين من الصف الاول الثانوي في المدارس التابعة للوزارة الانتقال الى الشعبة العلمية من الصف الثاني الثانوي في المدارس الخاصة ، بغض النظر عن معدل علاماتهم في المباحث العلمية .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة ٩ – يعطى الطالب المنتقل شهادة انتقال وكشفا بعلاماته يصدقان حسب الاصول .

المادة ١٠ – لا يجوز انتقال الطالب الى صف اعلى من الصف الذي يستحق الانتقال اليه .

المادة ١١ – لا يجوز انتقال الطالب في المرحلة الثانوية الى صف تختلف الدراسة فيه عنها في دراسته السابقة ، كأن ينتقل طالب من صف مهني الى صف اكاديمي وبالعكس . ومن صف علمي الى صف ادبي وبالعكس .

المادة ١٢ – يجوز قبول الطلاب القادمين من خارج المملكة في مدارسها ، بناء على الاوراق الثبوتية الرسمية على النحو التالي :–
أ – يعين مدير التربية الصفوف التي يمكن قبولهم فيها . اذا كان القبول في الصفوف الابتدائية .
ب – تعين الوزارة (قسم معادلة الشهادات) الصفوف التي يمكن قبولهم فيها اذا كان القبول في الصفوف الاعدادية او الثانوية .
د – لا تستوفى رسوم للغايات المبحوث عنها في الفقرتين السابقتين .

المادة ١٣ – تحال القضايا التي لا ينطبق عليها هذا النظام الى لجنة التربية والتعليم في الوزارة للبت فيها .

المادة ١٤ – تستثنى المدارس المهنية من احكام هذا النظام .

المادة ١٥ – تلغى اية انظمة او تعليمات او بلاغات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٧/١/١٨ الحسين بن طلال

وزير العدلية – سمعان داود
وزير الداخلية – وصفي ميرزا
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة – وصفي التل

وزير الصحة – صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – قاسم الريماوي
وزير التربية والتعليم ووزير النقل – عبد الوهاب المجالي
وزير الإشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير – عبد القادر الصالح

وزير الزراعة – اسماعيل حجازي
وزير المالية – سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – ذوقان الهنداوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/١٩٦٧ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام بلدية سلواد

صادر بالاستناد الى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية سلواد لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (حـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–
حـ – رسوم حفر بئر ماء او صهريج (١) دينارا كرسم مقطوع .

١٩٦٧/١/١٨ الحسين بن طلال

وزير العدلية – سمعان داود
وزير الداخلية – وصفي ميرزا
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة – وصفي التل

وزير الصحة – صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – قاسم الريماوي
وزير التربية والتعليم ووزير النقل – عبد الوهاب المجالي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير – عبد القادر الصالح

وزير الزراعة – اسماعيل حجازي
وزير المالية – سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – ذوقان الهنداوي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين (٢ و ٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل للنظام الاصلي بالغاء الفقرتين (هـ ، و) منها بحيث يعود العمل بنسب الرسوم الواردة فيهما كما كانت في النظام الاصلي قبل تعديلهما بالنظام المذكور .

١٩٦٧/١/٢٨ — محمد بن طلال

وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / بالوكالة	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة
سمعان داود	وصفي ميرزا	وصفي التل

وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليم ووزير التموين	وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي	عبد القادر الصالح
وزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	اسماعيل حجازي	سعيد الدجاني	ذوقان الهنداوي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧

نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة

صادر بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ نفس المعاني المخصصة لها فيه لغايات تطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٣ – يجوز للوزير بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة ان يكلف اي موظف من موظفي الوزارة او الدائرة المختصة بعمل اضافي له عنصر الاستمرار لمدة لا تقل عن شهر لقاء اجر وذلك في الاحوال الاستثنائية التي تقضي فيها الضرورة بأن يؤدي الى الموظف هذا العمل في ساعات اضافية في غير اوقات الدوام الرسمي لانجازه سواء اكانت طبيعة هذا العمل تتفق وطبيعة العمل الذي يقوم به في وقته الرسمي او تختلف عنه . ويحدد الوزير الوظائف التي لها عنصر الاستمرار بموجب هذه المادة واسماء الموظفين الذين يقومون بعملها . ولا تصرف الاجور عن الاعمال الاضافية لأي عمل ليس له عنصر الاستمرار لمدة لا تقل عن شهر .

المادة ٤ – يشترط لصرف اجور الاعمال الاضافية ان يقرر الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة او مدير الدائرة ان العمل المطلوب تأديته خارج اوقات الدوام الرسمي المحددة لكل فئة من فئات الوظائف استثنائي وليس نتيجة قصور او اهمال من الموظف وانه يتعذر تأدية ذلك العمل في اثناء اوقات الدوام الرسمي .

المادة ٥ – تكون اجرة كل ساعة من ساعات العمل الاضافي مساوية لجزء من ١٥٠ جزءا من راتب الموظف الاساسي الشهري .

المادة ٦ – لا يجوز ان يزيد عدد ساعات العمل الاضافي في اليوم الواحد على اربع ساعات ولا يجوز ان يزيد مجموع الاجور الشهرية على ٤٠٪ من راتب الموظف الاساسي .

المادة ٧ – لا تصرف اجور عن الاعمال الاضافية الا من المخصصات المرصودة في الميزانية النافذة لهذه الغاية . وتصرف هذه الاجور في نهاية كل شهر .